



جمعية التنمية الأهلية بحي الملك فيصل
مسجلة بالمركز الوطني للقطاع غير الربحي برقم (4168)

«نحو مجتمع متعاون»



لائحة الصلاحيات الإدارية والمالية

مادة (١):

يبدأ العمل بهذه الوثيقة المسممة لائحة الصالحيات الادارية والمالية لجمعية التنمية الأهلية بحري الملك فيصل من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة وتعتبر أنظمة الجمعية ولوائحها الإدارية والمالية والأدلة والتعليمات والقرارات الأخرى التي تصدر من مجلس الإدارة جزءاً متمماً لهذه اللائحة ولا يجوز تعديل أو ابطال أو حذف أي عن بنود هذه اللائحة أو إضافة أخرى إليها إلا بموافقة المجلس.

مادة (٢): يكون للتعابير المدرجة في اللائحة المعاني المحددة فيما يلي:

- **يُعد:** تعني القيام بإعداد البيانات والمعلومات والمستندات المطلوبة التي سوف يتخذ القرار بشأنها ورفعها للمستوى الإداري الأعلى.
- **يعزز:** يتولى المدير الأعلى مسؤولية مناقشة التوصية المرفوعة له من أحد مرؤوسيه وعوازرته في هذه التوصية.
- **يوصي:** تعني دراسة اقتراح معين من قبل جهة لا تملك صلاحية الاعتماد ورفع توصية باتخاذ القرار مع شرح الأسباب والبدائل وسبب اختيار البديل المقترن.
- **يعتمد:** تعني صلاحية اتخاذ القرار أي الموافقة الرسمية بشأن الاقتراح الموصى به.

مادة (٣): لا تشتمل هذه اللائحة على كافة الصالحيات الممنوحة لمختلف الوظائف بالإدارة حيث إن البنود المنصوص عليها في هذه اللائحة تمثل مجموعة الصالحيات الوظيفية الأساسية للمستويات الإدارية الرئيسية بالإدارة، ويتم إضافة الوظائف المستحدثة وبنود الصالحيات المراد مندتها لهذه الوظائف أو الصالحيات المراد إضافتها للوظائف الحالية من قبل الجهة المختصة في إطار ما ورد في هذه اللائحة.

مادة (٤): يجوز للجهة صاحبة الصلاحية في هذه اللائحة تفويض بعض صالحياتها خطياً بشكل جزئي أو وقتي لأي جهة مختصة أخرى بما لا يتعارض مع الضوابط المنظمة لتفويضات بموافقة صاحب الصلاحية (الرئيس الأعلى) ويتم إخطار جميع الجهات ذات العلاقة بالتفويض، ويجوز لصاحب الصلاحية الأصلي سحب بعض أو كافة الصالحيات المفوضة وفق ما يراه ملائماً.

مادة (٥): لا يجوز لأصحاب الصلاحيات اعتماد المستند الصادر لصالحهم ولو كان في حدود صلاحياتهم وإنما يجب اعتماده من السلطة الأعلى مباشرة.

مادة (٦): لا يجوز لصاحب الصلاحيات ممارسة الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذه الأئحة خارج نطاق اختصاصه أو عمله الرسمي أو لمنفعة شخصية.

مادة (٧): عند وجود صلاحية ممنوحة لمستويين إداريين لا يكون للمستوى الأدنى حق ممارسة هذه الصلاحية إلا في حالة غياب المستوى الأعلى، وفي الحالات الطارئة وحالات المرض والغياب أو عدم وجود الجهة صاحبة الصلاحية لأي سبب فإن صلاحية الشخص الغائب تعود إلى صاحب الصلاحيات الأصلي أو الأعلىحسب تسلسلها في الأئحة الصالحيات.

مادة (٨): لا يجوز تجزئة المصرف أو طلب الشراء أو طلب الصرف الواحد على عدة مرات إلا إذا كان ذلك مرتبطةً ببرنامج عمل إدارة الجمعية كما في حالة المشتريات الدورية.

مادة (٩): يجوز تعديل المبالغ المالية في حدود الصلاحيات المالية الواردة في جدول الصلاحيات بحيث تصبح نافذة المفعول من تاريخ تصديق مجلس الإدارة على التعديلات.

مادة (١٠): تنقسم ممارسة الصلاحيات إلى مراحل أو مستويات متعددة لكل عملية أو نشاط من نشطة الإدارة، ومستويات الصلاحيات المعتمدة في هذه الأئحة وهي (يُعد - يعزز - يوصي - يعتمد) حسبما جاء في المادة (٢) من هذه الأئحة سواء أكانت العملية مالية أو إدارية أو تنفيذية.

مادة (١١): تتصرف الجهة صاحبة الصلاحيات بموجب خطط وبرامج مصدقة من سلطات أعلى كالخطة والموازنة التقديرية المعتمدة التي تحدد دجم الموارد المتاحة لها. ويشترط لاعتماد الصرف أن تكون المبالغ مدرجة بالموازنة التقديرية للإدارة وهي حدود الاعتمادات المقررة لكل بند من البنود إلا في الحالات الاستثنائية فيرجع للجهة المختصة.

مادة (١٢): تم وضع حدوداً تفصيلية (عليا - دنيا) لبعض بنود الصلاحيات المالية و تستطيع الإدارة تفصيل هذه الحدود أو اختصارها بناء على رغبة الإدارة في منح



الصلاحيات للوظائف المختلفة كذلك تستطيع الإدارة وضع حدوداً تفصيلية لتلك البنود التي لم ترد لها حدوداً في قوائم الصلاحيات. ويشرط لذلك صدور قرار من مجلس الإدارة باعتماد تفويض جهات أخرى غير المحددة في هذه الأئحة بممارسة جزء من صلاحيات الجهات المختصة تفويضاً.

مادة (١٣): لا يجوز للجهة صاحبة الصلاحية اتخاذ القرارات التي تخولها لها الصلاحيات الممنوعة إلا بعد التأكد من استيفاء الشروط والقواعد والإجراءات والضوابط التي ينص عليها النظام والسياسات واللوائح والتعليمات الداخلية للإدارة.

مادة (١٤): لا يسمح بفصل أي بند من بنود الإنفاق الذي جزئين أو أكثر بحيث يتجاوز مجموع هذه الأجزاء حد الصلاحية التي يتمتع بها صاحب هذه الصلاحية في الموازنة التقديرية، وفي مثل هذه الأحوال يجب الحصول على موافقة الجهة ذات الصلاحية الأعلى.

مادة (١٥): تكون المسئولية الأصلية في استخدام الصلاحيات وعدم تجاوزها على عاتق الجهة صاحبة الصلاحية، ويليها الجهة المكلفة باعتماد صحة إجراءات استكمال متطلبات العملية محل الصلاحية، وفي حالة الاختلاف يجب على كل منهم أن يسجل رأيه كتابة على أن يعتمد قرار الجهة صاحبة الصلاحية.

مادة (١٦): يحق لأي موظف من موظفي إدارة الجمعية أن يقدم أي اقتراح يراه مناسباً لتطوير العمل ويرفع ذلك إلى مديره المباشر ليرفعه إلى مديره الأعلى إن كان قابلاً للتطبيق، على أن يتم في كافة الأحوال مناقشة الموظف في اقتراحه والتعرف على وجهة نظره.


مادة (١٧): تتم مراجعة الأئحة الصالحة بشكل منتظم ويتم تنقيتها وتحديثها وفقاً لتغير ظروف الإدارة بقرار من الجهة التي أصدرتها.

الفصل الاول

الاستراتيجيات والخطط والموازنات التقديرية

ملحوظة: يعتمد(غ): تعني الجمعية العمومية غير العادية

الاجراء				الجمعية العمومية	بند الصلاحيات	
المدير التنفيذي	رئيس مجلس الادارة	لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية	مجلس الادارة			٥
=	=	يُعد	يوصي	يعتمد(غ)	الاستراتيجية العامة للجمعية	١
=	يعزز	يُعد	يوصي	يعتمد(غ)	تعديل الأئحة الأساسية	٢
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	إقرار السياسات واللوائح الإدارية والمالية وتعديلها	٣
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	إقرار وتعديل الهيكل التنظيمي	٤
=	يعزز	يُعد	يوصي	يعتمد	تعيين مراجع الحسابات الخارجي وتحديد أتعابه	٥
يُعد	يعزز	يوصي	يوصي	يعتمد	اعتماد تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية، للسنة المالية المنتهية	٦
يُعد	يعزز	يوصي	يوصي	يعتمد	إقرار الموازنة التقديرية العامة للجمعية وتعديلها	٧
يُعد	يعزز	يوصي	يوصي	يعتمد	التقرير السنوي للأداء الإستراتيجي	٨
يُعد	يوصي	يوصي	يعتمد	=	التقرير الربعي للأداء الإستراتيجي	٩
يُعد	يعزز	يوصي	يوصي	يعتمد	إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته	١٠
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	المناقشة بين بنود الموازنة المعتمدة :	١١



نحو مجتمع متعاون >

					في حدود الموازنة العامة	
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	إضافة بند جديد في حدود الموازنة العامة	
يُعد	يعزز	يعزز	يوصي	يعتمد	إضافة بند جديد خارج حدود الموازنة العامة	
=	=	يُعد	يوصي	يعتمد(غ)	الاندماج مع مؤسسات أخرى	١٣
=	=	يُعد	يوصي	يعتمد(غ)	حل الجمعية وتصفيتها وتعيين المصفي وتحديد أتعابه	١٤
=	=	يُعد	يوصي	يعتمد	إضافة أو إلغاء فروع	١٥

الفصل الثاني الشؤون العامة والهيكلية والقانونية

الإجراء				الجمعية العمومية	بند الصلاحيات	
المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة	لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية	مجلس الإدارة			٥
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	منح الصلاحيات والمهام والمسؤوليات والاختصاصات لكل من: أ) لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية ورئيس مجلس الادارة	١
يُعد	يوصي	يعتمد	=	=	ب) المدير التنفيذي.	
يعتمد	=	=	=	=	ج) رؤساء الاقسام.	



يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	تفويض أحد أعضاء مجلس الإدارة ل القيام بأعمال لصالح الجمعية تدخل ضمن أهداف و اختصاصات المجلس، و تحديد مكافأته	٢
يُعد	يعتمد	=	=	=	تحديد موعد انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة و مكانها وجدول أعماله ودعوة الاعضاء له	٣
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	تکلیف أحد أعضاء مجلس الإدارة القيام ببعض مسؤوليات وصلاحيات رئيس مجلس الإدارة	٤
يُعد	يعتمد	=	=	=	إصدار القرارات التنفيذية الازمة للمواضيع التي يقرها أو يعتمدها أو يوافق عليها المجلس بموجب محاضر جلساته وتوجيه مسؤولية تنفيذها حسب الصلاحيات الممنوحة لكل مسؤول	٠
يُعد	يوصي	يعتمد	=	=	دراسة المواضيع الداخلة في اختصاص المجلس قبل عرضها وإعطاءها التوصية والتوجيه	٦




نحو مجتمع متعاون >

يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	التوصية بتعديل الأهداف العامة الجمعية	٧
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	تعديل الأهداف الاستراتيجية للجمعية	٨
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	الخطة الإستراتيجية والسنوية	٩
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	تشكيل لجنة المراجعة الداخلية واعتماد ضوابطها	١٠

الفصل الثالث الشؤون المالية

المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة	الإجراءات			الجمعية العمومية	بند الصلاحية	٥
		لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية	مجلس الإدارة				
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	تحديد الأسس والمبادئ المحاسبية واقتراح تعديلات على السياسات المالية	١	
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	تشكيل احتياطي للجمعية	٢	
يُعد	يوصي	يعتمد	=	=	إعداد التقارير المالية الربع سنوية	٣	
يُعد	يعزز	يوصي	يوصي	يعتمد	الحسابات الختامية والميزانية العمومية المدققة	٤	
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	الشراء والتعاقد عن طريق المنافسة (الممارسة) للعقد الواحد: أكثر من ١٠٠ ألف ريال	٠	
يُعد	يعتمد	=	=	=	من ٥٠ إلى ١٠٠ ألف ريال		
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	الشراء والتعميد المباشر (للعقد الواحد) أكثر من ٥٠ ألف ريال	٦	
يُعد	يعتمد	=	=	=	أقل من ٣٠ ألف ريال		
يعتمد	=	=	=	=	أقل من ١٠ ألف ريال		
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	توقيع العقود (للعقد الواحد): أكثر من ١٠٠ ألف ريال	٧	
يُعد	يعتمد	=	=	=	أقل من ١٠٠ ألف ريال		
يعتمد	=	=	=	=	أقل من ١٠ ألف ريال		



٨	اعتماد المشاريع (للمشروع الواحد) : أكثر من ١٠٠ ألف ريال	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
٩	أقل من ١٠٠ ألف ريال	=	=	يعتمد	يعزز	يُعد
	أقل من ١٠ ألف ريال	=	=	=	=	يعتمد
	إعدام الديون المشكوك في تدصيلاها	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
١٠	بيع مخلفات (في السنة الواحدة للبيعة الواحدة) : أكثر من ١٠٠ ألف ريال	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
١١	أقل من ١٠٠ ألف ريال	=	=	يعتمد	يعزز	يُعد
١٢	صرف المصاريف الرأسمالية في حدود الموازنة	=	=	=	=	يعتمد
١٣	اعتماد طلب الصرف النقدي الشيكات وأوامر الدفع والحوالات	=	=	=	=	يُعد
١٤	تحديد المصادر والمؤسسات المالية التي تتعامل معها الجمعية وفتح الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
١٥	اعتماد صرف جميع المصادر الإدارية والعمومية (رواتب وما في حكمها، دعاية، ضيافة..الخ)	=	=	=	=	يعتمد
١٦	تسوية عجز (فائض) في جرد الصندوق	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
١٧	تسجيل العقارات وقبول الإفراغ، ودمج الصكوك والتجزئة والفرز	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
	قبول الهبات والأوقاف والوصايا	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد

الفصل الرابع الشؤون الإدارية

الإجراء					الجمعية العمومية	بند الصلاحيات	
المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة	لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية	مجلس الإدارة				٥
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	البت في قبول عضو الجمعية العمومية الجديد أو اعتذاره أو إلغاء عضويته بقرار مسبب	١	
=	يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	انتخاب وإنهاء عضوية أعضاء مجلس الإدارة	٢	
=	يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد(غ)	البت في استقالة عضو مجلس الإدارة، أو اسقاط عضويته، وانتخاب من يشغل مكانه	٣	
=	=	=	يعتمد	=	تعيين رئيس مجلس الإدارة، ونائبه، والمشرف المالي	٤	
يُعد	يعزز	يوصي	يوصي	يعتمد	ابراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة	٥	
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	تشكيل اللجان الدائمة والموقتة، وتحديد مهامها و اختصاصاتها و تسمية أعضائها، وإنهاء خدماتها	٦	
=	يوصي	=	يعتمد	=	تعيين الأمين العام، وإنهاء خدماته	٧	
=	يُعد	يوصي	يعتمد	=	تعيين المدير التنفيذي	٨	
يُعد	يوصي	يعتمد		=	اختيار وتعيين رؤساء الأقسام	٩	
يعتمد	=	=	=	=	اعتماد وتعيين بقية الموظفين وإنهاء خدماتهم	١٠	
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	اعتماد جدول الرواتب والمزايا وتعديلاتها	١١	

١٢	تحديد من العوائد السنوية والاستثنائية والتشجيعية: المدير التنفيذي	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
١٣	باقي الوظائف في الإدارة بأقل من ٥٪ من الراتب الأساسي	=	=	=	=	يعتمد
١٤	نقل / ندب الموظفين داخل الإدارة: رؤساء الأقسام	=	=	=	=	يعتمد
١٥	تقارير الصلاحية عن فترة الاختبار	=	=	=	=	يعتمد
١٦	الإجازات: المدير التنفيذي	=	=	=	=	يوصي
١٧	توقيع الجزاءات: المدير التنفيذي	=	=	=	=	يوصي
١٨	رؤساء الأقسام	=	=	=	=	يعتمد
١٩	باقي الوظائف في الإدارة	=	=	=	=	يُعد
٢٠	الاستقالة: المدير التنفيذي	=	يعتمد	يوصي	يُعد	يعتمد
٢١	تقارير تقييم الأداء بقية الموظفيين	=	=	=	=	يعتمد
٢٢	التكليف بالعمل خارج الدوام الرسمي للمدير التنفيذي	=	=	=	=	يُعد
٢٣	التكليف بالعمل خارج الدوام الرسمي بقية الموظفيين	=	=	=	=	يعتمد

٢٣	التكليف بالمهام الخارجية أثناء الدوام للمدير التنفيذي	=	=	=	يُعد يعتمد
٢٤	التكليف بالمهام الخارجية أثناء الدوام لبقية الموظفين	=	=	=	يعتمد
٢٥	المشاركة في المعارض المؤتمرات الندوات	=	=	=	يعتمد
٢٦	التوقيع على المكاتب والمراسلات : عن الإدارات للخارج (الوزارات، المحاكم، ومن في حكمهم)	=	=	=	يُعد يعتمد
٢٧	من الإدارة إلى الجهات الخيرية والمانحة، ومراكز الدراسات ومن في حكمهم	=	=	=	يعتمد
٢٨	المراسلات الداخلية بين الأقسام	=	=	=	يعتمد
٢٩	كشف الحضور والانصراف	=	=	=	يعتمد
٣٠	كشف الرواتب والأجور الشهرية	=	=	=	يعتمد
	تسوية استحقاقات العاملين	=	=	=	يعتمد
	شهادات الخبرة	=	=	=	يعتمد



تنمية حي الملك فيصل

جمعية التنمية الأهلية بحي الملك فيصل

مسجلة بالمركز الوطني للقطاع غير الربحي برقم (4168)

نحو مجتمع متعاون >



0 5 5 4 1 8 0 6 4 2



k f a i s l 2 0 1 5



k i n g f a i s a l _ c o



kfaisal.co2015@gmail.com



w w w . t k f . s a